

ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبوت الصلاحية للوظيفة .

#### مادة (2)

يقصد بالمرتب في مجال تطبيق هذا القرار المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي لمن يستحقه وتوقف أثناء هذه الإجازة كافة أنواع البدلات والمكافآت والتعويضات الأخرى أياً كان نوعها أو مسماها ، كما توقف المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية أثناء هذه الإجازة .

ويستثنى من ذلك بدل السكن لبعض الفئات الوظيفية المستحقة لهذا النوع من البدلات حيث من المقرر استمرار صرفه كاملاً أثناء الإجازات المختلفة سواء كانت بمرتب أو بنصف مرتب أو بدون مرتب .

#### مادة (3)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بال المادة 28 من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه بالنسبة للموظفات المشمولات بأحكام هذه المادة ويعنى لهن اختيار الإجازة التي تحقق لهن الوضع الأفضل .

#### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2007 المشار إليه .

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

**رئيس مجلس الخدمة بالنيابة**

**أحمد حمود الجابر الصباح**

صدر في : 22 ربيع الآخر 1432هـ

الموافق : 27 مارس 2011 م

## ديوان الخدمة المدنية

### قرار رقم (9) لسنة 2011

#### بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة

#### بمرتب لمرافق الزوج الموظف في الخارج

#### مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المادة 28 من القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السككين الدبلوماسي والقنصلية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة وتعديلاته ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2007 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1993 لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافق الزوجة الموظفة ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

#### الفحامي مسفر عايس

#### mesferlaw.com

يجوز للوزير أن يمنح الموظف أو الموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافق الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد فيبعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة لمدة لا تقل في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة .

ويقصد (بالزوج الموظف الذي تتم مراقبته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحة بها أو بإحدى الهيئات والمؤسسات العامة فقط .